

اتفاقية النقل الدولي على الطرق

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهما فيما بعد "الطرفان" ورغبة منها في تعزيز علاقاتهما الأخوية التاريخية المميزة وتنمية وتنظيم النقل الدولي على الطرق للركاب والبضائع بين بلديهما وتسهيل العبور عبر أراضيهما ، على أساس المنفعة المتبادلة والمصالح المشتركة لكل منهما، قد إتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى :

لأغراض هذه الإتفاقية يؤخذ بالتعاريف التالية:

1 - وسائل النقل : تشمل :

(أ) واسطة نقل الركاب : هي مركبة نقل آلية تحتوي على تسعة مقاعد (من ضمنها السائق) فأكثر ، مخصصة لنقل الركاب .

(ب) واسطة نقل البضائع : هي مركبة نقل آلية مفردة أو متحدة مع مقطورة أو نصف مقطورة مخصصة بصاصي حمولة إثنين طن كحد أدنى.

2 - الناقل :

كل شخص طبيعي أو اعتباري، مسجل لدى أحد الطرفين ومرخص له بموجب التشريعات المرعية بنقل الركاب أو البضائع على الطرق .

3- الخدمة المنتظمة:

نقل الركاب بين أراضي الطرفين في خط محدد و بطريقة منتظمة طبقاً لجدول زمنية و تعرفة نقل مقررة من السلطات المختصة.

4- المرور العابر (ترانزيت):

نقل الركاب أو البضائع بوسائل نقل مسجلة لدى أحد الطرفين عبر أراضي الطرف الآخر بين نقطتي بداية ونهاية تقعان خارج أراضيه.


5- النقل السياحي :

نقل مجموعة واحدة من الركاب في مركبة واحدة و لسفرة سياحية واحدة ، تبدأ من أراضي الطرف المسجل لديه المركبة إلى أراضي الطرف الآخر دون صعود أو نزول للركاب وتنتهي في أراضي الطرف الأول أو عبوراً إلى بلد ثالث.

6- التصريح المسبق:

هو التصريح الصادر من الجهة المختصة التي يحددها كل من الطرفين بالسماح لوسائل النقل ، موضوع هذه الإتفاقية ، بالدخول إلى بلد الطرف الآخر .

عن



المادة الثانية:

تسرى أحكام هذه الإتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق بين أراضي الطرفين أو عبورا بالترانزيت بوسائل نقل مسجلة لدى أي منهما .

المادة الثالثة:

تخضع وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين وسائلها وماتحمله من ركاب أو بضائع عند وجودها في أراضي الطرف الآخر لكافحة التشريعات النافدة لدى ذلك الطرف باستثناء ماورد عليه نص خاص في هذه الإتفاقية.

المادة الرابعة:

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون بوضع الترتيبات الخاصة بإجراءات دخول أو عبور وسائل نقل البضائع والنقل السياحي المسجلة في بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر.

- فن-

المادة الخامسة:

يعفي كل من الطرفين وسائط النقل المسجلة لدى الطرف الآخر وسائقها ومساعديهم عند الدخول في أراضي الطرف الآخر من كافة الضرائب أو الرسوم باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على وسائل النقل الوطنية وسائقها ومساعديهم ، ولا يسري هذا الإعفاء على وسائل النقل العابرة التي تخضع للتشريعات النافذة في كلا البلدين .

المادة السادسة:

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة لدى أي من الطرفين بتجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان المسموح بها للسير على شبكة الطرق في أراضي الطرف الآخر .

المادة السابعة:

لا يسمح لوسائل نقل الركاب المسجلة لدى أحد الطرفين دخول أراضي الطرف الآخر فارغة .

ـ جـ

المادة الثامنة:

يسمح لوسائل نقل البضائع المسجلة لدى أحد الطرفين بنقل البضائع بين أراضيهما في الحالات التالية:

- الدخول محملة والعودة فارغة،
- الدخول فارغة والعودة محملة،
- الدخول محملة والعودة محملة.

المادة التاسعة:

لا يسمح لوسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين بممارسة النقل الداخلي في أراضي الطرف الآخر .

المادة العاشرة:

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين بممارسة عمليات نقل البضائع أو الركاب بين أراضي الطرف الآخر وأراضي بلد ثالث إلا بمقتضى تصريح مسبق لهذا الغرض من قبل السلطة المختصة لدى الطرف الآخر .

المادة الحادية عشر:

لا يجوز لوسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين البقاء في أراضي الطرف الآخر لفترة تزيد عن المدة التي تحددها اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون من هذه الاتفاقية، إلا بمقتضى تصريح خاص من السلطة المختصة.

المادة الثانية عشر:

يلتزم سائقو وسائل النقل المسجلة لدى أحد الطرفين عند قيادتهم لمركباتهم في أراضي الطرف الآخر بحيازة وإظهار الوثائق المنصوص عليها في البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر:

لا يسمح للناقلين التابعين لأحد الطرفين تجاوز نقاط الإنطلاق والوصول في أراضي الطرف الآخر والوارد ذكرها بالمستدات الرسمية لكل رحلة.

المادة الرابعة عشر:

يكون دخول وسائل النقل عبر المنافذ الحدودية الرسمية للطرفين عبر مسارات محددة في أراضيهما.

ـ ـ ـ

المادة الخامسة عشر:

يجوز لسائقى وسائل النقل ومساعديهم ، في إطار أحكام التشريعات الجمركية النافذة لدى كل طرف أن يقوموا بإدخال وبصفة مؤقتة بدون تسديد الرسوم و/أو الضمانات الجمركية لوازم لاستعمالهم الشخصي و/أو لوازم خاصة بمركباتهم وذلك في حدود الكميات الازمة من:

- قطع غير ضرورية لإصلاح المركبة والتي يعاد تصديرها عند عدم الاستعمال أو يتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة جمركية.
- وقود في خزانات قياسية مثبتة بصفة دائمة وفق مواصفات صانع المركبة.

المادة السادسة عشر:

يتم تشغيل الخدمة المنتظمة للنقل الدولى للركاب من قبل ناقلين مصرح لهم من السلطات المختصة لدى الطرفين وتحدد إجراءات تشغيل هذه الخدمة بموجب البروتوكول الخاص بتنفيذ هذه الإتفاقية.

المادة السابعة عشر:

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بموجب هذه الإتفاقية بوضع آليات التسيير بين الجهات المعنية لتنظيم رحلات العودة لوسائل النقل المسجلة لدى كل من الطرفين .

فن.

المادة الثامنة عشر:

يمنح الطرفان كافة التسهيلات اللازمة لعبور وسائل النقل التابعة للطرف الآخر وما تحمله من بضائع أو أشخاص و لسائقها ومساعديهم طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية .

كما يسعى الطرفان إلى تذليل كافة الصعوبات التي تواجه الناقلين التابعين لهما في أراضي الطرف الآخر .

المادة التاسعة عشر:

يجوز للناقلين التابعين لكلا الطرفين تعين و كلاء محليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب نقل في أراضي الطرف الآخر وذلك لتسهيل عمليات نقل الركاب و البضائع بينهما.

المادة العشرون :

تسرى التشريعات النافذة لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التي تحتاج إلى إذن خاص عند دخولها أو عبورها لأراضيهما وتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين قوائمه بتلك البضائع .

ـ ـ ـ

المادة الواحدة و العشرون :

تعمل السلطات لدى الطرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات و البحث في مجال النقل على الطرق بما في ذلك الإحصائيات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الركاب والعمل على تنمية و تشجيع الإتصالات بين هيئات و شركات و مؤسسات النقل وذلك للمساهمة في رفع كفاءة أنشطة النقل على الطرق بينهما.

المادة الثانية و العشرون:

تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلي عن الطرفين، بغرض الإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقية وتسوية كافة المشاكل التي قد تنشأ عن تطبيقها وإقتراح التعديلات اللازمة عليها . تعقد اللجنة إجتماعاتها بالتناوب في أحد البلدين وبصفة دورية مرة كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة الثالثة و العشرون:

تحدد إجراءات تنفيذ هذه الإتفاقية في بروتوكول خاص يتم إعداده من قبل اللجنة المشتركة المشكلة بموجب المادة الثانية والعشرون من هذه الإتفاقية :

عن .

المادة الرابعة و العشرون:

السلطات المختصة المسؤولة على تنفيذ هذه الإتفاقية هي :

- عن المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقل

عمان

- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

الجزائر

المادة الخامسة و العشرون :

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين بعد دخولها حيز التنفيذ وتجدد تلقائيا ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة و قبل إنتهاء مدة سريانها بستة أشهر على الأقل، برغبته في تعديليها أو عدم تجديدها.

فنـ

المادة السادسة و العشرون:

تخضع هذه الإتفاقية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات التشريعية المتبعة لدى كل من الطرفين و تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالموافقة عليها.

وقدت هذه الإتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 13 محرم 1418هـ الموافق لـ 20/05/1997 ميلادي، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزير النقل

السعيد بن داود

عن حكومة
المملكة الأردنية
الهاشمية

وزير النقل والبريد والاتصالات

الدكتور بسام الساكت